

KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL
PC LBM NU NGAWI KE-XI PERIODE 2013-2018

Di Masjid Baiturrahim, Komplek MTs-MA Sunan Kalijogo, Bandem, Kendal, Ngawi
AHAD, 13 AGUSTUS 2017

1. IMAM WIRIDAN MENGHADAP KE UTARA

DESKRIPSI

Di lingkungan masyarakat NU, imam ketika selesai shalat maktubah, biasanya memimpin dzikir dan doa yang diikuti dan diamini oleh makmum. Saat memimpin dzikir atau doa, sebagian imam ada yang menghadap ke utara, ada yang menghadap ke arah makmum dan ada juga yang tetap menghadap kiblat.

PERTANYAAN

- a. Adakah referensi dari kitab *mu'tabarah* mengenai hal di atas?
- b. Manakah yang lebih utama?

JAWABAN

- a. Ada.
- b. Yang utama adalah, imam menghadap ke arah makmum dengan cara BALIK KANAN (bukan HADAP KANAN). Sedangkan menurut *qil*, dengan cara BALIK KIRI.

REFERENSI

﴿ شرح البهجة الوردية - (ج ٣ / ص ٤٢٤) ﴾

ثَانِيهِمَا يُسِّنُ الدُّعَاءَ وَالدُّكْرَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَعْلِيمَ الْمَأْمُومِينَ فَيَجْهَرُ فَإِذَا تَعَلَّمُوا أَسْرًا وَيُسِّنُ أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ مُصَلًّا عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءً لَوْلَا يَشُكُّ هُوَ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَا وَلَوْلَا يَدْخُلُ غَرِيبٌ فَيُظَنُّهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي بِهِ فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءً سُنَّ لَهُ وَلِلرِّجَالِ أَنْ يَمَكُثُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَنْصَرِفْنَ كَمَا سَيَأْتِي مَعَ زِيَادَةٍ وَأَنْ يَنْصَرِفْنَ عَقِبَ سَلَامِهِ فَإِذَا انْصَرَفْنَ انْصَرَفُوا وَلِكُلِّ أَنْ يَنْصَرِفَ حَيْثُ شَاءَ لَكِنْ يُسِّنُ إِلَى جِهَةِ حَاجَتِهِ وَإِلَّا فَجِهَةَ يَمِينِهِ أَفْضَلُ وَإِذَا التَفَتَ إِلَيْهِمْ الْإِمَامُ فَلْأَفْضَلُ جَعَلَ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْمِحْرَابِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَقِيلَ عَكْسُهُ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَعَبْرُهُ وَيَسْتَقْبَلُهُمْ بِوَجْهِهِ فِي الدُّعَاءِ.

﴿ فقه العبادات - الشافعي (ص ٣٢٩) ﴾

أما الإمام الذي يريد تعليم الحاضرين فيجهر به ويقبل على المأمومين جاعلا يسره إلى المحراب.

﴿ نهاية المحتاج - (ج ١ / ص ٥٥٤) ﴾

ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم. وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي ﷺ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي ﷺ وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء.

﴿ حاشية إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ٢١٨) ﴾

(قوله: فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أي في غير محراب المسجد النبوي، أما هو فيجعل يمينه إليه تأدبا معه ﷺ هذا معتمد الجمال الرملي وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي. قال: كما اقتضاه إطلاقهم. ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه ﷺ ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه، فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه، لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر. واستثنائه الديميري مع الكعبة المشرفة فقال: إنه يستقبلها وقت الدعاء.

﴿ تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٦ / ص ٢١٨) ﴾

﴿ قَوْلُهُ وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَعَبْرُهُ يَسْتَقْبَلُهُمْ بِوَجْهِهِ فِي الدُّعَاءِ وَقَوْلُهُمْ مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مُرَادُهُمْ غَالِيًا لَا دَائِمًا. ﴾

2. DILEMA ORTU, ANAK DAN MENANTU

DESKRIPSI

Dalam romantika rumah tangga, tak jarang terjadi dilema antara keinginan orang tua, anak dan menantu. Sebagai contoh, ortu menyuruh anaknya yang telah menikah untuk bertempat tinggal bersamanya, sedangkan anak justru menginginkan berdomisili di daerah lain. Atau ortu menyuruh anaknya untuk bekerja di rumah, sedangkan anak justru ingin pergi merantau.

PERTANYAAN

- Bagaimana hukumnya anak yang tidak memenuhi keinginan atau perintah orang tuanya sebagaimana kasus di atas?
- Seandainya kepergian anak (suami) untuk merantau tergolong maksiat, apakah sang isteri masih wajib taat pada suaminya?

JAWABAN

- Tafsil:
 - Haram apabila hal itu bisa menyakiti hati orang tua, dan perintah atau larangan orang tua tersebut didasari oleh kearifannya, bukan semata-mata didasari oleh ketololan.
 - Boleh apabila perintah atau larangan orang tua tersebut semata-mata didasari oleh faktor ketidakarifannya, dan anak memiliki alasan yang urgen. Akan tetapi, menuruti perintah orang tua sekalipun tidak sesuai dengan keinginannya tetap lebih utama.
- Tetap wajib taat.

REFERENSI

📖 اسعاد الرفيق – (ص ١١٤-١١٥)

(فصل: ومن معاصي) كل (البدن) أي المعاصي التي تحصل بكل البدن (عقوق) كل من (الوالدين) أو أحدهما وإن علا - إلى أن قال- (و) ضابطه كما استوجهه في الزواج (هو) أن يسدر من الولد (ما يتعذيان به) أو أحدهما إيداً ليس بالهين بالعرف وإن لم يكن محرماً لو فعله مع الغير كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملاء فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمرؤة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذيا عظيماً - إلى أن قال- و يحتمل أن العبرة بالتأذي لكن لو كان بغاية الحمق أو سفاهة الفعل فأمر أو نهى ولده مما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً لم يفسق بها الولد لعذره حينئذ؛ وعليه لو أمره بطلاق من يحبها ولم يمتثل أمره لم يَأثم والأفضل الامتثال وعليه يحمل ما روي أن عمر أمر ابنه بذلك فأبى فذكر له عليه الصلاة والسلام وأمره بطلاقها وكذا سائر أوامره التي لا حامل عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على ذي عقل لعدّها من المتساهل فيه هذا هو الوجه في تقرير الحد.

📖 فتاوى ابن حجر الهيثمي - (ج ١ / ص ١٩٩)

وسئل رضي الله عنه عن رجل له ولد عاقل بالغ رشيد فأراد الولد التردد إلى الفقهاء لقراءة العلم واستعارة الكتب ونحو ذلك مما لا يستغني عنه طالب العلم، وكذا الخروج لقضاء حوائجه أو زيارة الصالحين أو نحو ذلك من القرب فمنعه الوالد من ذلك وأمره بالعود في البيت وعلل ذلك بأنه يخشى عليه من صحبة الأشرار والولد لا يرتاب في حاله أنه يكره ذلك ويحترز منه فهل للولد ذلك أم لا؟ وإذا أراد الولد السفر لطلب العلم لما لا يخفى أن معاشرته الأهل ونحوهم تخل به والولد تشق عليه المفارقة فهل للولد ذلك أم لا؟ وإذا أراد الولد التقشف والزهد في الدنيا وغيرها فكره الوالد ذلك فهل للولد ذلك أم لا؟ وإذا أمره والده بأمر مباح لا يتعلق بالوالد فهل يلزم الوالد امتثاله وإذا أمره بما فيه خلاف بين الفقهاء وكانت عقيدة الولد في ذلك مخالفة لعقيدة والده فهل يلزمه امتثاله اعتباراً بعقيدة الوالد أم يحرم اعتباراً بعقيدة نفسه فإن قلت يجب فهل يفعله مع اعتقاد خلافه أم يلزمه اعتقاد حل ذلك؟ وما حد البر والعقوق؟ فأجاب بقوله: إذا ثبت رشد الولد الذي هو صلاح الدين والمال معاً لم يكن للأب منعه من السعي فيما ينفعه ديناً أو دنياً ولا عبرة بريية يتخيلها الأب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله. نعم إن كان في البلد فجرة يأخذون من خرج من المرء إلى السوق مثلاً قهراً عليهم تأكد على الولد إذا كان كذلك أن لا يخرج حينئذ وحده لنهييه عن الوقوع في مواطن التهم فأمر الوالد له في هذه الحالة

بعدم الخروج مع الخوف يعذر فيه فلا يجوز للولد مخالفته إذا تآذى الوالد بذلك تأدياً ليس بالهين ولم يضطر الولد للخروج. ولا يجوز للأمرد كما يعلم مما يأتي في قطع صلاة النفل السفر ولو للعلم إلا مع نحو محرم ورجاء حصول تعلم أو زيادة فيه، وحينئذ لا نظر لكرهة الوالد حيث لا حامل عليها إلا مجرد فراق الولد، لأن ذلك حمق منه وحيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت إليه.

فتاوى ابن حجر الهيتمي - (ج ١ / ص ٢٠٠)

أخذاً ما ذكره الأئمة في أمره لولده بطلاق زوجته وكذا يقال في إرادة الولد لنحو الزهد ومنع الوالد له أن ذلك إن كان لمجرد شفقة الأبوة فهو حمق وغباوة فلا يلتفت له الولد في ذلك وأمره لولده بفعل مباح لا مشقة على الولد فيه يتعين على الولد امتثال أمره إن تآذى أدى ليس بالهين إن لم يمتثل أمره ومحله أيضاً حيث لم يقطع كل عاقل بأن ذلك من الأب مجرد حمق وقلة عقل لأني أقيد حل بعض المتأخرين للعقوق بأن يفعل مع والده ما يتآذى به إيذاء ليس بالهين بما إذا كان قد يعذر عرفاً بتأذيه به، أما إذا كان تأذيه به لا يعذره أحد به لإطباقهم على أنه إنما نشأ عن سوء خلق وحدة حمق وقلة عقل فلا أثر لذلك التآذي وإلا لوجب طلاق زوجته لو أمره به ولم يقولوا به - إلى أن قال - قلت: هذه القضية مقيدة بما ذكرته إن شرط ذلك التآذي أن لا يصدر عن مجرد الحمق ونحوه كما تقرر، ولقد شاهدت من بعض الآباء مع أبنائهم أموراً فيها غاية الحمق التي أوجبت لكل من سمعها أن يعذر الولد ويخطيء الوالد فلا يستبعد ذلك، وبهذا يعلم أنه لا يلزم الولد امتثال أمر والده بالتزام مذهبه لأن ذاك حيث لا غرض فيه صحيح مجرد حمق ومع ذلك كله فليحترز الولد من مخالفة والده فلا يقدم عليها اغتراراً بظواهر ما ذكرنا بل عليه التحري التام في ذلك والرجوع لمن يثق بدينهم وكمال عقولهم، فإن رأوا للوالد عذراً صحيحاً في الأمر أو النهي وجبت عليه طاعته وإن لم يروا له عذراً صحيحاً لم يلزمه طاعته لكنها تتأكد عليه حيث لم يترتب عليها نقص دين الولد وعلمه أو تعلمه، والحاصل أن مخالفة الوالد خطيرة جداً فلا يقدم عليها إلا بعد إيضاح السبب المجوز لها عند ذوي الكمال وقد علم مما قررته حد البر والعقوق فتأمل ذلك فإنه مهم

حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ١٠ / ص ٣٨٨)

وَجِبَ عَلَيْهَا السَّفَرُ بِطَلْبِهِ كَرُكُوبِ بَحْرٍ إِنْ عَلَبَتْ السَّلَامَةُ فِيهِ إِنْ أُمِنَ الطَّرِيقُ وَالْمَقْصِدُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ لِعِصْيَانِهِ بِهِ نُشُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهَا لِلْمَعْصِيَةِ، بَلْ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ. وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر ا مْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ نُشُورٌ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهَا لِمَعْصِيَةٍ بَلْ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ.